الحماية الدستورية لحق التعليم في العراق

Constitutional Protection of The right to education in Iraq

اسم الباحث:م. م. إيمـان حمــود سليمـان

جهة الإنتساب: جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Auther's name: Assistant teacher: Eman Hamooud Sulaiman

Affiliation: University of Diyala – College of Law and Political sciences

E-mail:iman.hamood@uodiyala.edu.iq

work type: research paper

discipline: public law ,constitutional law

نوع العمل العلمي: بحث

مجال العمل: القانون العام - قانون دستوري

Doi. https://doi.org/10.61279/bf1zs383

Issue No. & date: Issue 24 - April 2024

Received: 10/2/2024

Acceptance date: 22/3/2024

Published Online: 25 April 2024

رقم العدد وتاريخه: العدد الرابع والعشرين - نيسان - ٢٠٢٤

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٢/١٠

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٣/٢٢

تاريخ النشر: ٢٥ نيسان ٢٠٢٤

Copyrighting rights are reserved to the Journal of the College of Law and Political Science at Aliraqia University

Intellectual property rights are reserved to the author

Copyright reserved to the publisher (College of Law and Political Science - Aliraqia University)

Attribution – NonCommercial - NoDerivs 4.0 International

For more information, please review the rights and license

حقوق الطباعة محفوظة لدى مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

حقوق النشر محفوظة للناشر (كلية القانون والعلوم السياسية - الجامعة العراقية)

نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الحقوق والترخيص

CC BY-NC-ND 4.0 DEED

تاريخ التقديم ٢/١٠ تاريخ القبول ٣/٢٢
تاريخ النشر ٤/٢٥

الحماية الدستورية لحق التعليم في العراق
Constitutional Protection of The right to education in Iraq

م. م. إيمـان حمــود سليمـان
جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية
Assistant teacher :Eman Hamooud Sulaiman
University of Diyala – College of Law and Political sciences
iman.hamood@uodiyala.edu.iq

المستخلص

تعد الحماية الدستورية من الغايات السامية التي تسعى اليها المجتمعات، لضمان تمتع افرادها بالحقوق والحريات على قدم المساواة، ومن هذا فقد استعرض البحث أهم المبادئ الدستورية التي تعمل على ضمان وكفالة الحق في التعليم وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وهو مبدأ سيادة القانون ومبدأ تكافؤ الفرص، فضلاً عن بيان نصوص التشريعات العراقية المختلفة ذات الصلة بمجال البحث ، بوساطة تحليل النصوص التشريعية ، وتسليط الضوء على مواطن الضعف والقوة فيها، ومن ثم بيان أثرها في الحق في التعليم، وتوصل البحث إلى أن التعليم حق من حقوق الانسان الاساسية، والعامل الاساس لضمان ومعرفة حقوقه، كما خلص إلى مقترحات عدة أهمها، إلغاء أي أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية تنطوي على أي تمييز في التعليم، فضلاً عن أن يكون اختلاف المعاملة بين المواطنين على أساس الحاجة أو الجدارة فيما يتعلق بالرسوم المدرسية أو بإعطاء المنح الدراسية، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج.

الكلمات المفتاحية : حق التعليم - الحماية الدستورية- المساواة – تكافؤ الفرص

Abstract

Constitutional protection is one of the lofty goals that societies pursue to ensure that its members enjoy equal rights and freedoms .Therefore ,this research reviewed the most important constitutional principles which apply to guarantee the right to education .In accordance with the Constitution of the Republic of Iraq of ,2005there are the principle of the rule of law and the principle of equal opportunities. In addition to explaining the texts of the various Iraqi legislations related to the field of research ، Through analysis of legislative texts ، highlighting its weaknesses and strengths .The research concluded that education is a basic human right .As we as, the main factor in ensuring and knowing his rights .It also concluded with several proposals ،the most important of which is :Repeal any legislative provisions or administrative instructions that involve any discrimination in education ،In addition، the difference in treatment between citizens is based on need or merit With regard to school fees or granting scholarships ،Or by issuing licenses and providing the necessary facilities to pursue study abroad.

key words : The right to education ،Constitutional protection ،equality، Equal opportunities.

المقدمة

أولا: موضوع البحث

يعد التعليم حق من حقوق الإنسان الأساسية، والعامل الأساس لضمان ومعرفة حقوقهِ، وعلى الرغم من أهمية هذا الحق، إلا أنه قد يتعرض للانتهاك من خلال عدم وضع الكفالات اللازمة لتمتع الافراد به، أو التمييز بين التلاميذ على أساس الوضع الاجتماعي، أو الجنس، أو الدين وغير ذلك، الامر الذي يؤدي إلى تفشي الجهل و الأمية والتخلف وعدم تكافؤ الفرص، إذ أن عدم المساواة في النظام التعليمي يتعارض مع كل من حرية التعليم وتكافؤ الفرص.

وان السعي لإقرار العمل بقواعد مبدأ سيادة القانون، وتحديد عمل القائمين على التعليم لتحديد هذهِ القواعد، يعطي دوراً للطالب في رسم القواعد التي تحكمهُ، وضمان سلامة الطالب الشخصية في المدرسة، وبالأخص الطلاب المنتمين الى الفئات الضعيفة، وضمان شفافية المعاملة في المدرسة وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحق بالتعليم، ومؤازرة سيادة القانون ومساءلة المخالف، وتسهيل مشاركة الجميع في التعليم، والترحيب بالتنوع في المناهج الدراسية. وحق التعليم وفقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص يعني تمكين الأفراد من الاستفادة من فرص التعليم والتنافس على قدم المساواة، في القبول والالتحاق في ظروف التعليم الداخلية أو ما يطلق عليهِ عدالة المعاملة، والأصل أن لا يتم التمييز بينهم بمعاملة بعضهم معاملة خاصة بسبب الفروق الاجتماعية أو المراكز الإدارية أو العقائد الدينية أو الاختلافات الحزبية، ويكون تكافؤ الفرص التعليمية وفق معايير جدارة الفرد، الحاجة فيتم تكافؤ الفرص التعليمية وفقاً لحاجة الفرد إليها.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن اهمية البحث في كونه يناقش احدى الإشكاليات التي تخص حق التعليم وهي الحماية الدستورية لحق التعليم، حيث يسلط البحث الضوء على المبادئ الدستورية كلاً من مبدأ سيادة القانون، ومبدأ تكافؤ الفرص، بعدهما أهم المبادئ الراسخة لحقوق الإنسان، والتي عمل المشرع العراقي على تكريسها بنصوص الدستور، فضلاً عن أهمية البحث من خلال دور التعليم في حياة الأفراد والمجتمعات، إذ تكمن أهميته في رقي المجتمع وتطويرهُ ، فضلاً عن أهميته في أنتاج جيل واعي ومنتج .

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث الى بيان أثر المبادئ الدستوري وأهمها وهي مبدأ تكافؤ الفرص وسيادة القانون و دورهما الكبير في ضمان تمتع الافراد بالحق في التعليم، ومنع أي شكل

مـن أشـكال التمييـز، وتحديـد انعكاسـات هـذه المبـادئ عـلى التشريعـات العراقيـة النافـذة.

رابعاً: اشكالية البحث

تكمـن اشـكالية البحـث في غيـاب الوعـي الـكافي بالمبـادئ الدسـتوري الواجبـة التطبيـق، والـذي قـد يـؤدي بالنتيجـة الى حرمـان العديـد مـن افـراد المجتمـع مـن التمتـع بحقوقهـم وحرياتهـم الاساسـية، إذ لا بـد مـن أن تكـون هنـاك حمايـة دسـتورية و قواعـد تشريعيـة ملزمة تحافـظ علـى حـق أصيـل مـن حقـوق الإنسـان، الا وهـو الحـق في التعليـم

خامساً: نطاق البحث

اهتـم البحـث في بيـان أحـد أهـم حقـوق الإنسـان، الا وهـو الحـق في التعليـم، وفقـاً للمبـادئ الدسـتورية التـي نـص عليهـا دسـتور جمهوريـة العـراق لسـنة ٢٠٠٥، وهـو مبـدأ سـيادة القانـون ومبـدأ تكافـؤ الفـرص وأثرهـما في التشريعـات العراقيـة.

سادساً: منهج البحث

تطلـب البحـث في بيـان اطـار الحمايـة الدسـتورية لحـق التعليـم في العـراق، الاعتـماد على المنهـج الوصفـي التحليـلي، لأجـل اسـتعراض الجوانب التطبيقيـة لحـق التعليـم ، ضمن نطاق النصـوص الدسـتورية والتشريعـات العراقيـة ومحاولـة تحليلهـا ومـدى ملائمتهـا وانسـجامها مـع المبـادئ الدوليـة ، ومـن ثـم بيـان أثارهـا عـلى حـق الأفـراد بالتعليـم.

سابعاً: هيكلية البحث

إن البحـث في موضـوع الحمـاية الدسـتورية لحـق التعليـم يسـتوجب منـا تقسـيمهُ على مقدمـة ومطلبـان وخاتمـة وكـما يأتي:

المطلب الأول- المبـادئ الدستورية وكفالتها لحـق التعليـم

الفرع الاول- مبدأ سيـادة القانـون وأثره في ضمـان حق التعليـم

الفرع الثاني- مبدأ تكافـؤ الفرص وأثره في ضمـان حق التعليـم

المطلب الثاني- الاطـار القانوني للحمايـة الدستورية لحق التعـليم

الفرع الاول- ضمانـات حق التعليـم في دستور جمهوريـة العراق لعام ٢٠٠٥

الفرع الثاني- مـوقـف التشريعات العراقيـة في حماية الحـق في التعليم

ثم يعقب ذلك جملة من الاستنتـاجات والمقترحـات التي سنتوصل إليها خـلال، والله ولي التوفـيق.

المطلب الأول
المبادئ الدستورية وكفالتها لحق التعليم

يعكس مستوى التعليم في أي بلد حالة التطور العلمي والفكري الذي بلغه هذا البلد، والأمم المتحضرة هي تلك التي تسعى دائماً للاهتمام بالتعليم، وتجعله في مقدمة اهتماماتها، ليس بوصفه حقاً من حقوق الانسان، بل لكونه الوسيلة اللازمة لتفتح الذكاء الانساني، وزيادة مداركه ومعارفه، وتربيته على مبادئ التسامح والانفتاح، وصقل كل طاقات الابداع الكامنة في داخل كل فرد، واعتماد لغة العقل والعلم ميزاناً لتقدير مختلف القضايا والمسائل، إذ بتزايد توسع دائرة المعرفة بين الشعوب، مقابل ضيق دائرة الجهل والانغلاق، يؤدي بالنتيجة الى إقامة علاقات أكثر تفهماً وتعاوناً بين أفراد المجتمع، ومن ثم احترام حريات بعضها البعض، ومعرفة تقرير شؤونها بنفسها على كافة الأصعدة والمستويات، وكل هذا لا يتم ما لم يكن هناك إطار قانوني يعمل على تنظيم مبادئ حق التعليم في دساتير الدول، ليتسنى للجميع الالتزام بها، تحقيقاً للمصلحة العامة والخاصة[1]. وعليه سوف نبحث في مبدأ سيادة القانون، ومبدأ تكافؤ الفرص، وأثرهما في ضمان حق التعليم وكما يأتي:

الفرع الأول: مبدأ سيادة القانون وأثره في ضمان حق التعليم

يعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ المستقرة في الدول القانونية المعاصرة ، وهو التزام جميع افراد الشعب وخضوع جميع الطبقات ،لقانون البلاد العادي الذي تطبقه المحاكم العادية ، وينبني عليه، بأنه لا يوجد إنسان فوق القانون، ويطبق على عامة الناس بما فيهم الموظفون»[2]، وهناك من يعرف مبدأ سيادة القانون على انهُ» خضوع الجميع للقانون بما فيهم السلطات في الدولة[3].

والجدير بالذكر هو ما ذهب إليه اجتماع الجمعية العامة في دورتها (السابعة والستين) المعني بسيادة القانون في عام ٢٠١٤ ، اذ إنتهى الاجتماع الى اعتماد الإعلان الذي نص على « سيادة القانون تنطبق على جميع الدول وعلى جميع المنظمات الدولية على قدم المساواة بما في ذلك الامم المتحدة واجهزتها الرئيسة، وينبغي أن تسترشد في كل ما تضطلع بهِ من أنشطة بمبادئ احترام القانون والعدالة وتعزيزهما بما يتيح التنبؤ بأعمالها، ويضفي المشروعية عليها، ويسلم ايضاً بأن جميع الاشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما فيها الدول نفسها ، يخضعون للمساءلة وفقاً لقوانين عادلة ونزيهة ومنصفة

١ خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، (لبنان- طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠١)، ص ٣٥٠.
٢ عادل جلال حمد أمين، دور القضاء في ترسيخ سيادة القانون، (لبنان – طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب ٢٠١٧)، ص١٧.
٣ سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الانسان ، (بيروت - منشورات الحلبي الحقوقية٢٠١٢)، ص٦٧.

ولهم الحق في ان يتمتعوا بحماية القانون على قدم المساواة دونما تمييز»[٤].

«وقد وافقت الامم المتحدة على أن تعزيز سيادة القانون، يشكل إحدى الغايات المشمولة بالهدف (١٦) من اهداف التنمية المستدامة والذي نص على: « تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع الى العدالة»[٥].

وإن الاساس القانوني لمبدأ سيادة القانون جاء النص عليه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، إذ ورد فيه الإشارة إلى منع سن أي قانون من قبل السلطات المختصة بالتشريع يتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور[٦]، كما نصت المادة (٥) منه بشكل صريح على مبدأ سيادة القانون إذ جاء فيها: « السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية»، فيعد هذا المبدأ الأساس في حماية حقوق الإنسان، وتحقيق الأمن والاستقرار في العراق، إذ أكد الدستور إلى تطبيق المساواة لجميع العراقيين أمام القانون من دون تمييز بينهم تحت أي اعتبار، لكون أن المساواة تعد من أهم معايير سيادة القانون[٧]، الأمر الذي يؤكد ان مبدأ سيادة القانون منبثق عن الارادة الحرة لمكونات الشعب العراقي المختلفة، وهو ما يترتب عليه شرعية السلطات القائمة في العراق ، اذ لاشك في ان تطبيق هذا المبدأ يسهم في تحقيق الديمقراطية الحقيقية ودولة القانون[٨].

وتكمن العلاقة بين سيادة القانون والحق في التعليم، من خلال قيام المؤسسات التربوية بدوراً فاعلاً من أجل تعزيز سيادة القانون، التي تكون هي نفسها محكومة بمبادئ سيادة القانون وتسعى لتطبيقهُ، إذ أن تطبيق مبادئ سيادة القانون في المدارس وقاعات الدرس تستوجب التشجيع والدعم المناسبين، من خلال نقل القواعد والقيم والمعتقدات الى المتعلمين لغرض اكتسابهم المشاركة في المجتمع كمواطنين مسؤولين عن احترام القانون ، ودرايتهم أن أي انتهاك يتعرضون لهُ يمكن من خلال القانون اخذ حقهم، فعلى سبيل المثال : عندما يضع المعلم قواعد واضحة وعادلة على جميع قاعات الدرس وتفرض على الجميع بالتساوي، يكون الطالب على دراية وملاحظة بشكل مباشر بأن هذهِ القواعد تطبق على الجميع من دون استثناء[٩].

٤ «تقرير الامين العام بشأن تعزيز الامم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها لعام (٢٠١٤) «، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.un.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١٦.

٥ وقائع الامم المتحدة، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.un.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١٦.

٦ ينظر نص المادة (٢) من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ .

٧ ينظر نص المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ .

٨ شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي في العراق – دراسة تحليلية مقارنة،(القاهرة- مصر، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨) ، ص٢٠٦.

٩ منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تعزيز سيادة القانون عن طريق التعليم ، دليل لواضعي السياسات التعليمية،(الامم المتحدة ،٢٠١٩)،ص٣٤. «

وان كل ما تم ذكرهُ من عناصر اساسية لسيادة القانون، وعمل المعلمين لتحديد هذهِ القواعد يعطي دوراً للطالب في رسم القواعد التي تحكمهُ، وضمان سلامة الطالب الشخصية في المدرسة، وبالأخص الطلاب المنتمين الى الفئات الضعيفة، وضمان شفافية المعاملة في المدرسة وفقاً لعدم التمييز في الحق بالتعليم، ومؤازرة سيادة القانون ومساءلة المخالف، وإشاعة الانفتاح والثقة لدى الطالب للتعبير عن رأيهُ، وتسهيل مشاركة الجميع في التعليم، والترحيب بالتنوع في المناهج الدراسية، وتزويد المتعلمين بما يحتاجون اليهِ من معارف وقيم ومواقف، للمساهمة في تحسين سيادة القانون، فضلاً عن الممارسات والسياسات المدرسية التي لا تستبعد احداً، وتزود المتعلمين بفرصة تجربة سيادة القانون وتخلق البيئة التي تساهم في حصول المتعلم على أشكال السلوك المهمة لسيادة القانون[١٠].

اذ يتبين لنا من خلال التعاريف أعلاه، أن مبدأ سيادة القانون لا يقتصر على الخضوع للقانون على وفق المفهوم الضيق ، بل يشمل مفهومهُ الواسع ، ويعني أن كل قاعدة قانونية أياً كانت نوعها سواء كانت عامة مجردة ، او آمرة أم مكملة ، مكتوبة أم غير مكتوبة، وأياً كان تدرج مصدرها القانوني (دستور، قانون عادي، أنظمة، قرارات فردية) ، لا يستهان بها من السلطة العامة أو من الافراد ، و تعمد العديد من الدول الى تطبيق هذا المبدأ في حياة مواطنيها، لغرض تعزيز حماية حقوقهم الاساسية، من خلال المؤسسات التعليمية، فهو أمراً اساسياً للمجتمع بكافة اطيافه، على حد سواء ، فهو يحدد طريقة تعامل الافراد كل مع الاخر، وتعاملهم مع المؤسسات العامة في قطاعات المجتمع كافة، فيعمل على إرساء علاقات الثقة والمساءلة المتبادلة، الأمر الذي يفسر اهمية التعليم الذي تسعى الدول عن طريقهُ تعزيز سيادة القانون، اذ في وسع المؤسسات التعليمية تهيئة الاجيال القادمة لمحاسبة مؤسسات الدولة في حال انتهاكها هذه المبادئ.

الفرع الثاني: مبدأ تكافؤ الفرص وأثره في ضمان حق التعليم

يعد مبدأ تكافؤ الفرص من المبادئ الأساسية التي كفلها الدستور، و من دونها لا يمكن تحقيق العدالة في التعليم، والمساواة بين جميع فئات المؤسسات التربوية ، فأي تمييز يقوم على أساس اللون، أو العرق، أو الجنس، أو القومية، ...الخ، يؤدي بالنتيجة إلى عدم تكافؤ الفرص، ومن اجل ضمان تطبيق هذا المبدأ بالشكل الصحيح، يتطلب الأمر تكافؤ الفرص في الالتحاق في التعليم والمساواة في المعاملة ،إذ يكون الالتحاق في المعاهد والجامعات على أساس الجدارة، وليس على أساس الاعتبارات الشخصية، أو المحسوبية، أو أي سبب أخر من أسباب التمييز، فضلاً عن حق الأقليات بعدم تمييزهم عن باقي فئات المجتمع كونهم جزءاً منهم ، وفي الوقت نفسه يجب أن لا تؤثر خصوصيتهم الدينية على

١٠ المصدر نفسه، ص٣٦.

فئات المجتمع الأخرى، ولا تؤثر على سيادة الدولة[١١].

وإن المقصود بمبدأ تكافؤ الفرص هو إتاحة الفرصة أمام جميع المواطنين للتمتع بحقوقهم وحرياتهم، وتأتي أهمية هذا المبدأ كونه يمثل أحد البوابات الرئيسة لتحقيق العدالة الإجتماعية في الدولة، إذ يرتبط بمناحي الحياة المختلفة، فهو يرتبط بالتعليم وتحقيق التنمية المستدامة والسياسة، ويعمل على تقليل الفجوة بين المواطنين في كافة المجالات، وله دور في تحقيق الإبداع وإبراز المواهب التي تعد الأساس في تحقيق التطور والتقدم، فشعور الفرد بالمساواة مع الآخرين في التعليم بعيداً عن الاعتبارات وغيرها من أسباب التمييز يدفعه إلى التفكير بنطاق واسع والتنافس المشروع[١٢].

«ونجد الأساس القانوني لهذ المبدأ في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، إذ وردت مواد عدة تحرم التمييز، حيث جاء في ديباجته: «فسعينا يداً بيد، وكتفاً بكتف، لنصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نعرة طائفية، ولا نزعة عنصرية، ولاعقدة مناطقية، ولا تمييز، ولا إقصاء، ومنح تكافؤ الفرص للجميع، وإحترام قواعد القانون، وتحقيق العدل، والمساواة» ، كما نصت المادة (١٤) منه على :» العراقيون متساوون أمام القانون، من دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، أو الأصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي السياسي، أو الوضع الإقتصادي، أو الإجتماعي».

و لم يشر الدستور إلى المساواة في التعليم صراحة، لكن ورد ضمناً في المادة (١٦) التي تنص على أن: «تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة أتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك».

وبالرغم من أن نصوص الدستور حرمت التمييز، إلا أنها لم تحدد التدابير والإلتزامات الواجب اتخاذها لإزاله جميع العقبات التي تؤدي إلى ممارسة التمييز بين أفراد المجتمع، الامر الذي يشكل ثغرة في الحماية القانونية للفئات الهشة، والضعيفة، ومنها النساء، والأقليات، ومن ثم الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية، إذ إنّ الإهتمام في معاملة الطلاب بصورة متساوية يؤدي إلى العدالة في المعاملة ، وعدم تسرب الطلاب من المدرسة بسبب التفرقة[١٣].

أما تكافؤ الفرص التعليمية فهي تتمثل في المدرسة، التي يجب أن تفتح أبوابها

١١ شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، (دون دار نشر)،٢٠٠١ ، ص١١٦ .

١٢ عمار كاظم ، مبدأ تكافؤ الفرص تنمية المجتمع، جريدة البيان الكويتية، ١١ فبراير ٢٠١٨ ، متاح على الموقع الالكتروني: http://alkuwaityah.com/Article.aspx?id=455953 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١٦ .

(١٣) إليزابيث ستر ينز، البقاء في الخلف والتسرب، مقال بحثي في الرابطة الأمريكية لعلم الاجتماع (sage journa)، متاح على الموقع الالكتروني: http://search.shamaa.org/home
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١٤.

للجميع، وعلى مبدأ التكافؤ والمساواة بين أفراد المجتمع كافة، أي أن تستوعب جميع المؤسسات التربوية، من مدارس ومعاهد وجامعات جميع الراغبين بالدراسة والتعلم من دون أي تمييز بينهم بسبب العرق، أو الدين، أو الطائفة، أو الموقع الجغرافي، أو لأي سبب أخر[١٤]، ومن حق الأقليات المشاركة في الفرص التعليمية ، من خلال حصولهم على التعليم، وتعزيز البحث، والحوار والرؤية العلمية لتكافؤ الفرص في التعليم، وعدم وجود تمييز مباشر او غير مباشر من أي نوع ، فضلاً عن الإعتراف بالتنوع[١٥].

وهناك من يرى أن تكافؤ الفرص في التعليم لا يعني فقط المساواة في الإلتحاق والقبول، بل الأهم المساواة في الفرص التي تجعل الطالب ينجح وينال الدرجة العلمية بتخرجه، أي التكافؤ في ظروف التعليم الداخلية وعدالة المعاملة، فعند توفر الفرص المتكافئة يدفع الطالب إلى الإبداع والتميّز في دراسته، لأنه سيضمن وجود مقاعد دراسية يحصل عليها بمجهوده، كغيره من الطلاب[١٦].

وإنّ الحالة الاقتصادية والسياسية غير المستقرة في العراق، أدت إلى تسرب العديد من الطلاب من المدارس، فنقص الموارد المادية للدولة، أثر في تحقيق المساواة في التعليم، إذ لا يمكن إنشاء مباني وتجهيزها بما يلزم لغرض حصول الطلاب على التعليم بأكمل وجه، فضلاً عن الوضع الأمني الذي يحرم العديد من الفتيات من الإلتحاق بالتعليم لخوف أولياء أمورهن عليهن، لاسيما اللواتي يقطنن في أماكن بعيدة عن المؤسسات التربوية[١٧]، فضلًا عن تمييز الفئات الخاصة عن أقرانهم وإعطائهم امتيازات تؤدي إلى انعدام تكافؤ الفرص في القبول والدرجات التي تمنح لهم، إذ يفضل في حال وجود الفئات الخاصة(ذوي الشهداء، السجناء السياسيين، المفصولين السياسيين) يكون دعمهم مادياً ومعنوياً، فالتطبيق العادل للمساواة يقتضي إلغاء الاستثناءات التي تؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص، إذ إنَ الدولة التي تعطي رعاية خاصة لبعض الفئات، ممكن أن يكون عن طريق دعمهم مادياً ومعنوياً، وليس عن طريق منحهم امتيازات تؤدي إلى التمييز، وعدم تكافؤ الفرص، خاصة في القبول والدرجات التي تمنح لهم، مثل منح ذوي الشهيد وسام الشهادة، ومكافآت مادية، و رواتب شهرية، أو إعطائهم فرص في التعيين، وليس أعطائهم الأولوية في حال التنافس على مقعد واحد، وكذلك يتم إعفائهم حتى من شرط العمر، والمعدل، والخدمة ، للقبول في المعاهد الحكومية

١٤ علي سعد وطفة ، تكافؤ الفرص الأكاديمية في جامعة الكويت (تأثير متغيرات الوسط الاجتماعي) ، مجلة كلية التربية، جامعة الكويت ، العدد ٢٩، ٢٠١١، ص١٤.

١٥ تقرير السنة الأوربية لتكافؤ الفرص ٢٠٠٧، تعزيز المساواة- ماذا يمكن أن تقدمه المؤسسات ؟ لمحات مختارة عن أعمال تكافؤ الفرص، مركز المؤسسات الأوربية،٢٠١٠ ، ص٢٤-٥١ .

١٦ محمد صديق حمادة، فلسفة تكافؤ الفرص التعليمية بين النظرية والتطبيق، (مصر- القاهرة ، ٢٠٠٤) ، ص ٢٧٩.

١٧ لمياء الركابي ، ياسين العيثاوي ، ضمانات المرأة في حقوق الإنسان ، (السودان، دار الجنان للنشر والتوزيع ، ٢٠١١)، ص١٠٩ .

والأهلية والدراسات الجامعية الأولية والعليا، ومن ضوابط تعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالقبول بالدراسات الأولية والعليا، فكل هذه الامتيازات تؤدي إلى حرمان الطلاب الكفوءين والمتفوقين من مقاعد الدراسة بسبب تفضيل الفئات الخاصة وإعطائهم الأولوية في القبول بالمؤسسات التعليمية، ومنح الدرجات، ومن ثم تفوقهم على أقرانهم الكفوءين بسبب هذه الامتيازات[١٨]، فالمشرع حين نص على هذه الامتيازات، اخل بمبدأ تكافؤ الفرص الذي كفله عليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، في المادة (١٦)، وايضاً خالف نص المادة (٤) من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام (١٩٦٠)[١٩].

كما لا تزال الحواجز المالية والجغرافية واللغوية سبباً في عدم تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم الجيد، وذلك حسب ما ورد بتوصيف تحديات تحقيق تكافؤ الفرص في التعليم في التقارير المقدمة من قبل الدول الأعضاء في إتفاقية مكافحة التمييز[٢٠]، وقد أبرزت تقارير عدة أخفاق الحكومات في معالجة أوجه التفاوت والتي من ضمنها اعتبارات الدخل وطبقات الحرمان التي تقوض تكافؤ الفرص[٢١].

١٨ ينظر نص المادة (٣/رابعاً) من قانون السجناء السياسيين رقم(٤) لسنة٢٠٠٦، والمواد(٣/ثانيا،١٧ – سابعا –ثامنا- تاسعا- عاشرا-حادي عشر) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ ، والمادة(٣/ثالثا) من قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم(٥) لسنة٢٠٠٩ ، والمادة» (١٢ /خامسا) من قانون التعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

١٩ صادق العراق على اتفاقية تحريم التمييز في مجال التعليم بموجب القانون رقم (٤١) لسنة١٩٧٧ ، والمنشور بالوقائع العراقية ذي العدد(٢٥٧٨) في ١٩٧٧/٣/٢٨.

٢٠ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف ، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.refworld.org/cgi

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١٨ .

٢١ اليونسكو، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، ص٤- ٧، https://www.pdfdrive.com

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١٨ .

المطلب الثاني
الاطار القانوني للحماية الدستورية لحق التعليم

يعد الدستور الأساس في تنظيم الحقوق والحريات الفردية، سواء كانت مدنية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وبالنص عليها في مضمونه يعد ذلك ضماناً لتلك الحقوق من أي مساس أو تجاوز من قبل سلطات الدولة، لكونها نصوصاً تتسم بالسمو والعلو على غيرها من القوانين، فتصبح واجبة التطبيق على الجميع [٢٢]. وسنتناول البحث في هذا المطلب الحماية القانونية لحق التعليم في اطار التنظيم الدستوري والقانوني لها وكما يأتي:

الفرع الأول: ضمانات حق التعليم في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

قد لا يخفى علينا ما مر به العراق من ظروف وأحداث غير اعتيادية، رافقتها وثائق سياسية ودستورية، ثم مرحلة كتابة دستوره الاخير الذي ايضاً كتب في ظروف لم تكن اعتيادية هي الاخرى، والتي لم تكن تسمح لكتابة دستور يلبي جميع طموحات الشعب الذي عانى ما عاناه من فترات الصراع وعدم الاستقرار، وعدم وضوح في الرؤيا والسياسات المتخبطة، إذ هو اليوم احوج ما يكون الى دستور ينظم العلاقات على كل المستويات، فضلاً عن ضمانه للحقوق والحريات على قدم المساواة ومن ضمنها الحق في التعليم [٢٣].

ولأهمية الحق بالتعليم، فقد كفله الدستور العراقي لجمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) ،إذ يعد حق التعليم لما يتميز به بأنه من الحقوق التي يمكن تصنيفها بعدة طرق، إذ يعد حقاً اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً، وكذلك يمثل حقاً مدنياً وسياسياً، لكونه أساساً في تطبيق هذه الحقوق، فهو يعمل على ترابط جميع الحقوق وعدم تجزئتها بوصفه أحد الحقوق الأساسية البالغة الاهمية، ولتأثيره في إعمال حقوق الانسان الاخرى، فضلاً عن أهمية النتائج المترتبة عنه في تطور ونماء افراد المجتمع الاقتصادي والاجتماعي أولاً، ومن ثم انعكاسه على الدولة ثانياً، ومساهمته في تنمية قدرات الاطفال وتنشئة الاجيال، وإعدادهم مستقبلاً لخدمة المجتمع، إذ يعد حق التعليم لما يتميز به بأنه من الحقوق التي يمكن تصنيفها بعدة طرق [٢٤].

فبينت الفقرة الثانية من المادة(٢٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بأن للأولاد حق التعليم والتربية والرعاية على والديهم ، وحق الوالدين على أولادهم في الرعاية

٢٢ وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي، مجلة جامعة بابل، المجلد ٢١، العدد ٣، ٢٠١٣، ص ٦٤٧.

٢٣ علي يوسف الشكري، عامر عبد زيد الوائلي، مصطفى فاضل الخفاجي، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٣٣١.

٢٤ انعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل بالتعليم (دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات العربية المعاصرة، مجلة جامعة بابل، المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠١٤، ص٣٦٤.

والاحـترام[٢٥]، كذلـك مـا نصـت عليـه المـادة (٣٠/ثانياً) منـه إذ جـاء فيهـا « تكفـل الدولـة الضمان الاجتماعـي والصحـي للعراقيـين في حـال الشـيخوخة أو المـرض أو العجـز عـن العمـل أو التـشرد أو اليتـم أو البطالـة، وتعمـل عـلى وقايتهـم مـن الجهـل والخـوف والفاقـة، وتوفـر لهـم السـكن والمناهـج الخاصـة لتأهيلهـم والعنايـة بهـم، وينظـم بقانـون»، لذلـك يتضـح لنـا بأن حـق التعليم للاطفـال هـو واجـب وملـزم لوالديهـم بـأن يتكفـلان بـه، وأن يختـاران التعليـم الملائـم لهـما ،بمـا يحقـق تنشـئة وتعليـم الطفـل بالطريقـة الصحيحـة و وفقـاً للمعاييـر الدولية الملائمـة.

فقـد اشـار الدسـتور بـأن التعليـم حـق، وعـلى الدولـة كفالتـه، وجعلـه مجـاني في مراحلـه كافـة، فضـلاً عـن الزاميتـه في المرحلـة الابتدائيـة، لكونـه العامـل الاسـاس في تقـدم المجتمـع[٢٦] .

ومـن خـلال اسـتعراض النصـوص اعـلاه يتبـين أن الدسـتور العراقـي قـد عـد التعليـم عامـل مـن العوامـل الاساسيـة اللازمـة لتقـدم المجتمـع، فالنصـوص اعـلاه تمثـل في صياغتهـا انعكاسـاً واضحـاً لحاجـة حقيقيـة أفرزهـا واقـع المجتمـع العـراقي، فضـلاً عـن احتوائهـا عـلى مبـادئ متطـورة في ميـدان الحـق في التعليـم، وجعـل قاعـدة التعليـم الالزامـي، بجانب قاعـدة مجانيـة التعليـم، والتـي تعـد التجسـيد الحقيقـي لكفالـة الدولـة لحـق التعليـم[٢٧].

غـير ان مجـرد النـص عـلى التعليـم الالزامـي لا يكفـي لوحـده في التطبيـق العمـلي، مـا لم يقـترن ذلـك بإجـراءات اخـرى، كوضـع آليـة تضمـن تطبيـق تلـك النصوص الدسـتورية وتلتـزم بأحكامهـا، عـن طريق سـن التشريعـات الكفيلة بتوفيـر مقومات الحيـاة الاساسيـة الاقتصادية والاجتماعيـة لأوليـاء امـور الطلبـة، بوصفهـا عاملاً اسـاس في تطبيـق أحـكام الدسـتور بوجـه عـام، والتعليـم بوجـه خـاص، الأمـر الـذي سيسـاعد عـلى تشجيـع وتحفيـز أوليـاء الامـور على ابقـاء ابنائهـم الطلبـة في المـرحلـة الاساسـية مـن التعليـم عـلى اقـل تقديـر، أو استمرارهـم في المراحـل الدراسـية الاخـرى، وبخـلاف ذلـك سـيتعرض أوليـاء الامـور في حـال ثبـت اخلالهـم بالتزاماتهـم تجـاه ابنائهـم للمسائـلة القانونيـة، كونهـم المسـؤولين تجـاه الدولـة، وكل ذلـك لا يتحقـق مـالم يكـن هنـاك قواعـد قانونيـة تحمـي هـذا الحـق، وعقوبـات جزائيـة تهـدف الى تأمـين احـترام تلـك القواعـد[٢٨].

٢٥ ينظر نـص المادة (٢٩/ ثانياً) من دسـتور جمهوريـة العراق لعام ٢٠٠٥.

٢٦ ينظر نـص المادة (٣٤) من دسـتور جمهوريـة العراق لعام ٢٠٠٥.

٢٧ مصطفـى سعيد عبد الرضا التميمـي، حـق الانسان في التعليم في ظـل الدسـتور العراقـي ٢٠٠٥- دراسة مقارنـة، رسالة ماجستيـر غير منشورة، جامعة ديـالى، كلية القانـون والعلوم السياسيـة، ٢٠١٨، ص٧٢.

٢٨ بـتول عبد الجبار حسين التميمي، الضمانـات الدستورية لحق التعليـم في العراق، اطروحة دكتوراه غير منشـورة، جامعة النهريـن، كلية القانـون، ٢٠١٥، ص ٣٩-٤٠.

الفرع الثاني: موقف التشريعات العراقية في حماية الحق في التعليم

اكدت العديد من التشريعات العراقية على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص و تحريم التمييز، في التمتع بالحقوق والحريات، ومن التشريعات العراقية النافذة التي كفلت حق التعليم، قانون وزارة التربية النافذ رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١)، والذي كان من الأسباب الموجبة لإصداره، هو اعتبار التعليم عاملاً أساسيا لتقدم المجتمع وتقرير الوحدة الوطنية، والتي تكون باستيعاب المبادئ الجديدة التي جاء بها الدستور، إذ حدد سنوات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي والأساسي، فضلاً عن حرصه على إلزامية التعليم الابتدائي[٢٩]، وأشار إلى تنمية القطاع التربوي والتخطيط المناسب له، إذ من جوانب التطوير هي الأعداد المهني والمعلمين، لغرض العمل المنتج والحفاظ على استقلاليته، وأتاحته للجميع ،فضلاً عن وضع برامج أعداد المعلمين وتدريبهم، وتطوير هذه البرامج وتهيئتهم على إدارة العملية التربوية والأشراف عليها[٣٠]، كما اكد القانون إلى تحسين نوعية التعليم، وإتاحته للجميع وتنمية قدرات الطالب الإبداعية[٣١]. غير ان هناك البعض من الأحكام القانونية تبقى من دون تنفيذ في الواقع، ويبقى الوصول حاجة أو رغبة، بدلا من أن يكون حقا، في حال إذا كانت قدرة استيعاب المدارس الابتدائية أدنى من عدد الأطفال البالغين سن التعليم الابتدائي .

كما وقد كفل قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لعام (١٩٧٦) مجانية التعليم وإلزامية التعليم الابتدائي، وللجميع، مع التزام الدولة بتوفير جميع الإمكانات اللازمة لهُ[٣٢]، و قد أنشأت الدولة دوراً لغرض رعاية وتعليم الأطفال، والصغار، والأحداث، الذين لا أب لهم، وعدم تمييزهم عن أقرانهم غير الجانحين وتوفير فرص تعليمية لهم[٣٣] . و أشارت تعليمات قبول الطلاب في المدارس والمعاهد المسائية، أن لا يكون التعليم مختلطاً ،ولكن الجدير بالذكر ان هذا الوضع لا يُعدُّ تمييزاً، إذ تتوافق التعليمات مع نص المادة(٢- أ) من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[٣٤].

ومن التشريعات العراقية التي كفلت هذا الحق نذكر منها قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لعام (٢٠١٣)، واكد على توفير فرص التعليم العام والخاص، والتعليم المهني والعالي لذوي الاحتياجات الخاصة[٣٥]، لكن لم يستثن

٢٩ نص المواد (٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) من قانون وزارة التربية العراقي النافذ رقم (٢٢) لسنة٢٠١١ .

٣٠ ينظر: نص المادتان (٢ خامسا ، ٣ فقرة ٣) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لعام ٢٠١١ .

٣١ نص المادة (١- رابعا، خامساً) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لعام (٢٠١١).

٣٢ ينظر: نص المادة(١،أولا- ثانيا-) قانون التعليم الإلزامي العراقي رقم(١١٨) لعام ١٩٧٦ النافذ.

٣٣ ينظر: نص المادة(٢) من نظام دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٠٩١) في ١٩٨٦/٣/٣١.

٣٤ ينظر: نص المادة(٩) من تعليمات رقم (١) لعام ١٩٩٦ ،قبول الطلاب في المدارس والمعاهد المسائية، المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد(٣٦٤٥) في ١٩٩٦/١١/٢٥.

٣٥ نص المادة(٣- خامساً) من قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣، المنشور في الوقائع العراقية

قانون وزارة التربية العراقي ذوي الاحتياجات الخاصة من سن الإلزام للالتحاق بالمدرسة، لحين أنشاء مدارس تناسب أعاقتهم، إذ لو تم استثناؤهم لأعتبر تمييزهم عن أقرانهم تمييزاً ايجابياً[٣٦]. كما وافرد القانون اعلاه مادة كاملة منه، لغرض توفير التعليم لهذه الفئة، وميزهم عن أقرانهم من الأسوياء، من خلال إعداد المناهج التربوية التي تتناسب واستعداد ذوي الاحتياجات الخاصة، والتمييز هنا لا يعدُ تمييزاً سلبياً، لكونهم من الفئات المستضعفة التي ليست كباقي الأفراد الأسوياء[٣٧]، وانه من الأفضل العمل على استثناء ذوي الاحتياجات الخاصة من سن الإلزام للالتحاق بالمدرسة، لحين إنشاء مدارس تناسب إعاقتهم ، ويُعَدُ التمييز في هذا الحال تمييزاً ايجابياً، إذ ان من واجب الدولة اتخاذ التدابير والخطط والسياسات، التي تحقق المشاركة الكاملة لذوي الإعاقة في شتى المجالات دون أي شكل من أشكال التمييز[٣٨].

وقد أشار قانون التعديل الثالث لقانون وزارة التربية لإقليم كردستان العراق رقم (٤) لعام (١٩٩٢)، إلى توحيد التعليم الأساسي وعموميته، مع تنوع التعليم الإعدادي، لغرض التوسع في الثقافة، والحصول على مزيد من التخصص[٣٩]. وقد منحت حكومة إقليم كردستان امتيازات لذوي الشهداء، والتي تؤدي إلى تمييزهم عن أقرانهم من الأفراد العاديين، وعدم تكافؤ الفرص ، إذ تتحمل الحكومة تكاليف دراسة أولاد الشهداء في المدارس والجامعات الأهلية داخل الإقليم ، فضلاً عن تخصيص عدد من المقاعد الدراسية لأولاد الشهداء[٤٠].

ومن شروط القبول بالدراسات العليا(دبلوم عالي-ماجستير – دكتوراه) ،أن يقبل المرشح عند المنافسة على أساس الكفاءة، والمقدرة ، وفي هذا الشرط يتحقق تكافؤ الفرص ، إذ لا يكون القبول على أساس الاعتبار الشخصي ، أو أي سبب أخر للتمييز[٤١].

وقد منع نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لعام (١٩٨٨)، التمييز بين الحدث الجانح وأقرانه غير الجانحين، إذ أشار إلى فتح مدارس ابتدائية، وأخرى متوسطة داخل بناية مدرسة تأهيل الصبيان، ومدرسة متوسطة وأخرى إعدادية داخل بنايتي تأهيل

بالعدد(٤٢٩٥) في ٢٠١٣/١٠/٢٨.

٣٦ ينظر: نص المادة (٩) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لعام ٢٠١١.

٣٧ ينظر: نص المادة (٣- خامساً،١٥ – ثانياً، ثالثاً)، من قانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣.

٣٨ ينظر : نص المادة (١-خامساً،٢ – اولًا) ، من قانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لعام ٢٠١٣.

٣٩ نص المادة (٤) من قانون التعديل الثالث لقانون وزارة التربية لأقليم كردستان العراق رقم (٤) لعام ١٩٩٢ المعدل رقم (٢٧) النافذ لعام ٢٠٠٧ ، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٧٧) في ٢٠٠٧/١٢/٢٥.

٤٠ ينظر: نص المادة (٧،ثانياً-ف٢-٥) من قانون حقوق وامتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كردستان – العراق رقم (٩) لعام ٢٠٠٧، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٦٧ في ٢٠٠٧/١/٧.

٤١ ينظر: نص المادة(١- رابعاً) من تعليمات منح الإجازات الدراسية للموظفين في إقليم كردستان النافذ والصادر في ٢٠٠٠/١/١ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٦) في ٢٠٠٠/١٢/١١.

الفتيان ، كما ويجوز لخريجي الدراسة الابتدائية من المودعين الإلتحاق بالمدارس المتوسطة ، ويجوز لخريجي الدراسة المتوسطة من المودعين الإلتحاق بالمدارس الإعدادية ، فضلاً عن إمكانية إلتحاق خريجي الإعدادية بالمعاهد والكليات، وإعطائهم الحق بعد الحصول على شهادة النقل المدرسية المعطاة إلى المودع المطلق سراحه، تخوله الدخول إلى المدارس الأخرى ، ولهم حق الاشتراك في الامتحان الخارجي للدراسة الابتدائية، والمتوسطة ، والإعدادية[٤٢].

كما ونجد أن قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨)، قد أكد على هذا الحق، إذ كفل لكل نزيل أو مودع، حق التعليم ومواصلة الدراسة أثناء مدة محكوميته، وليس هذا فقط، وإنما أكد على عدم جواز ذكر أي بيان في الشهادة الدراسية أو المهنية التي يحصل عليها أثناء مدة تنفيذ العقوبة، يشير إلى أنه قد حصل عليها في دائرة الاصلاح العراقية [٤٣].»وموقف المشرع العراقي هنا يحمد عليه، لتأكيده على عدم جواز ذكر أي بيان، يدلل على حصول المحكوم عليه على تعليمه من داخل المؤسسة العقابية، لكي لا يواجه أي صعوبات بخصوص شهادته وتشغيله بعد الافراج عنه، لكن في الوقت نفسه، نجد أنه قد ناقض نفسه، عندما أشترط في أغلب النصوص المتعلقة بالشروط اللازمة للتعليم، أن يكون المتقدم غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وبهذا يكون قد حرم المحكوم عليه من فرصة نيل حقه في التعليم، التي كفلتها له النصوص والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، حتى وإن كان داخل المؤسسة العقابية، فكيف به يحرم منها بعد خروجه منها، و وفاءه بالدين الذي عليه للمجتمع.

٤٢ ينظر: نص المادة (٣- اولا، ثانيا، ثالثا، رابعا، خامسا) من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ النافذ.

٤٣ نص المواد (١٧- ١٩) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٨).

الخاتمة

بفضل الله وتوفيقه أنهينا بحثنا في موضوع (الحماية الدستورية لحق التعليم في العراق)، مستعرضين أهم المشكلات التي يثيرها موضوع البحث، والوقوف على مكامن القوة والضعف في علاقة المبادئ الدستورية بموضوع الحق في التعليم، ولأجل وضع الحلول المناسبة لتلك المشكلات، لا بد من ذكر أهم الاستنتاجات والمقترحات استكمالاً وإتماماً للفائدة العلمية، والتي سوف نوجزها بالآتي:

اولاً: الاستنتاجات

١. التعليم حق من حقوق الإنسان الأساسية، والعامل الأساس لضمان ومعرفة حقوقهِ.

٢. إن ارتفاع تكلفة التعليم الخاص، وتخلي الدولة عن مسؤوليتها في بعض الأنشطة التعليمة ، يؤدي إلى تهميش الفئات الفقيرة، وحرمانها من تحقيق احتياجاتها التعليمية .

٣. من أسباب انعدام تكافؤ الفرص التعليمية، الحواجز المالية ، والجغرافية، واللغوية بين الافراد، والتي يكون من نتائجها خلق العدوانية بينهم والنزاع ، فضلاً عن اختلاف المفاهيم بينهم والرغبات والميول.

٤. منح امتيازات لبعض الفئات دون الفئات الأخرى، بموجب نصوص تشريعية مثل قانون مؤسسة الشهداء، وقانون تعويض ضحايا الإرهاب ، إذ إن الفئات غير المستثناة تمتلك درجات النجاح التي تفوق درجات الفئات المستثناة في شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها في الانتفاع بحق التعليم، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، التي كفلها الدستور العراقي في المواد (١٤،١٦).

ثانياً: المقترحات

١. العمل على إلغاء أي أحكام تشريعية، أو تعليمات إدارية ،تنطوي على تمييز في التعليم، ويكون اختلاف المعاملة بين المواطنين على أساس الحاجة، أو الجدارة فيما، يتعلق بالرسوم المدرسية أو بإعطاء المنح الدراسية، أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص، وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج.

٢. لضمان حماية الحق في التعليم وتحقيق المساواة بين المستفيدين منه، وضمان المعاملة المنصفة للجميع، يجب توعية المعلم على احترام التنوع (اللغوي ،

الجغـرافي، الدينـي) في الفصــول الدراسيــة.

٣. ضــرورة إلغــاء الوصايــة السياسـية عـلى المجتمــع الأكاديمـي ، والتـزام السلطــات العموميــة باحتــرام اسـتقلال المجتمــع العلمـي بمكوناتــهِ الثلاثـة مـن (أسـاتذة، وطلبـة ، وإداريـين) ، ممــا يوفــر شرطـاً ضرورياً لنجـاح العمليــة التعليميــة، وتطور البحــث العلمـي.